وقيل لا تقبل اصلا لانه متناقض قلنا ان التناقض في موضع
الخفا لا يضر اعتمد المدعي على فعل القاسم فاقر بانه استيفاء
ثم ظهر له الغلط في فعله بعد ما تامل حق التامل فله يعتد
بذلك عند ظهور الحق قاله في البرهان وفي التبيين قالوا ينبغي
ان لا تقبل دعواه اصلا لانه متناقض واليه اشار من بعد
حيث شرط للتحالف ان لا يشهد على نفسه بانه استيفاء ويشير
بذلك الى انه لو شهد على نفسه بانه استيفاء لا يتحالفان
لان دعواه لم تصح للتناقض فاذا امتنع من التحالف لعدم صحة
الدعوى للتناقض فكذا هنا لانه قد اشهد على نفسه بالاداء
فوجب ان لا تقبل دعواه انتهى وقال في الدرر قالوا ينبغي
ان لا تسمع دعواه للتناقض واجيب بان القاسم امين
وهو اعتمد على قوله فاقر ثم لما تامل حق التامل ظهر الغلط
في فعله فله ان يرجع بذلك عند ظهور الحق اهـ قوله فلا تقبل
الا بحجة لان القسمة من المعقود اللازمة اهـ قوله وان لم تقم بينة
استحلف الشركاء لانهم لو اقروا بذلك لزمهم فاذا انكروه حلفوا
عليه كما في التبيين قوله ومن نكل جميع نصيبه الخ قال الزيلعي
لان نكوله حجة عليه كاقراره ولا يكون حجة على غيره انتهى قوله
واخذت بعضه اي مني غصبا كما في البرهان قوله تحالفا و
فسخت القسمة اذ الاختلاف فيها حصل في القسمة قاله الزيلعي
قوله ولو ظهر غبن فاحش بان كان ما يدعي من مقدار الغلط
لا يدخل تحت تقويم المقومين كما في مسكين بان كان اخر ما

قوم

قوم المقومون الفا مثلا وقوم بالغين في القسمة تنسخ وقال الصدر
مسكين قيد بقوله فاحش لانه اذا كان يسيرا لا تنسخ كذا في
الذخيرة اهـ قوله والاول اصح اي يقول بالفسخ سواء كانت
القسمة بالتراضي او بقضاء القاضي صحيحا اما اذا كانت بالقضاء فلان
قسمة القاضي مقيدة بالعدل والنظر واما اذا كانت بالتراضي
فلفوات شرط القسمة وهو المعادلة ورضاه بالقسمة لا يؤثر في
وجوب فسخ عند ظهور فقد الشرط وقال الزيلعي لان القيمة
معتبرة في باب القسمة لتقع القسمة على سبيل المعادلة لان
التعديل يكون من حيث القيمة في الاشياء المتفاوتة فاذا ظهر
غبن فاحش في القيمة فقد فات شرط جواز القسمة وهي المعادلة
فيجب نقضها انتهى قوله ولو استحق بعض شايع من حظه اي
نصيب احد الشركاء كما قاله السمرقندي مثاله كان بين نصف
الدار فاستحق نصف ما في يد شايعا فانه يرجع بنصفه الخ قوله
رجع اي المستحق عليه كما في السمرقندي قوله ولا تفسخ القسمة
عند ابي ح اي لا تفسخ لكن له ولاية الفسخ قاله في الدرر وفي
الشمني فعند ابي ح لا تبطل القسمة لكن ان شاء رجع وان شاء
نقض القسمة دفعا لعيب التشقيص اهـ باختصار وقال في
التبيين بعد سابقة كلام فاذا لم تبطل القسمة يرجع عليه بحصة
على شريكه لانه لو استحق نصيب احدهم كله يرجع به على الشركاء
فكذا اذا استحق بعض اعتبر للجزء بالكل ولهذا ان لبعض القسمة
ان شاء دفعا لعيب التشقيص لانه اذا رجع على الشركاء بحصابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)